جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 18/04

الأستاذ: صحبي محمد أمين
أستاذ مساعد كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الجيلالي اليابس/سيدي بلعباس

المقدمة:

إن استخدام المخدرات قديم قدم البشرية ،حيث عرفته أقدم الحضارات في العالم ، فقد وجدت لوحة سومرية يعود تاريخها إلى الألف الرابعة قبل الميلاد تدل غلى استعمال السومريين للأفيون وكانوا يطلقون عليه اسم نبات السعادة ، وعرف الهنود والصينيون الحشيش منذ الألف الثالث قبل الميلاد كما ورد في كتاب صيدلة ألفه الإمبراطور شينغ نانج، وقد وصفه هوميروس في الأوديسيا أيضا.

وعرف الكوكايين في أمريكا اللاتينية منذ العام 500 قبل الميلاد وكان الهنود الحمر يمضون أوراقه في طقوسهم الدينية.

أما القات فعرفه الأحباش قديما ونقلوه إلى اليمن عام 525 ميلادي، وفي المشرق الإسلامي يرجح ابن كثير أن الحسن بن الصباح في أواخر القرن الخامس الهجري، الذي كان زعيم طائفة الحشاشين، كان يقدم طعاما لأتباعه يحرف به في مزاجهم ويفسد أدمغتهم وهذا يعني أن نوعا من المخدرات عرفه العالم الإسلامي في تلك الحقبة.

وهكذا تدل دراسات عديدة على أن ظاهرة تعاطي المخدرات قد عرفت في المجتمعات والحضارات القديمة، ويقال أن الفراعنة هم أول من عرف المخدرات في المنطقة العربية، كان أهمها ما اشتق من نباتي الخشخاش والقنب، ولكن استخدامها كان بعيدا عن مجال الإدمان ومقصورا بشكل كبير على المجال الطبي.

فالأفيون كاي يستخدم لعلاج أمراض العيون وعمل مراهم ومساحيق لآلام الجسم، أما الخشخاش فقد تم استعماله كدواء لتهدئة الأطفال من الصراخ.

الفصل الأول: الأركان المكونة لجرائم المخدرات على ضوء القانون 04-18.

لقد تضمن الفصل الثالث تحت عنوان "**الأحكام الجزائية**" في المواد من **12** إلى **31** من القانون **18/04** المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[1]، النص على جميع الأفعال المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي تخضع للتجريم بالإضافة إلى النص على العقوبات الخاصة بكل جريمة من الجرائم السابقة على حدى.

وفيما يلي سيتم عرض الأركان المكونة لهذه الجرائم بالإضافة إلى بيان أحكام التحريض وال مساهمة في واحدة أو أكثر من الجرائم محل الدراسة.

المبحث الأول: الركن المادي في جرائم المخدرات.

إن الجريمة هي السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامته وتتمثل في كل فعل أو ترك جرمه المشرع وقرر له الجزء المناسب وعليه فالركن المادي فيها هو السلوك الإنساني المحظور والنتيجة التي ترتبت عن وقوع هذا الفعل والعلاقة النسبية بينهما.

والعناصر سابقة الذكر هي العناصر المكونة له والتي لا يستقيم بدونها وهنا يثور التساؤل:

فيم يتمثل الركن المادي إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات الواردة في القانون 18/04؟

المطلب الأول: الركن المادي في جنح المخدرات.

تنقسم الجنح التي أوردها المشرع الجزائري في قانون المخدرات إلى جنح عادية وأخرى مشددة العقوبة نظرا لخطورتها.وعليه سيتم التطرق للركن في جنح المخدرات العادية ثم في الجنح مشددة العقوبة على الترتيب.

❖ **الفرع الأول:** الركن المادي في جنح المخدرات العادية.

تتمثل جنح المخدرات العادية التي أوردها المشرع الجزائري في:

أولا: الاستهلاك والحيازة.

تنص المادة **12 من القانون 04-18** على أنه:

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

يتمثل الركن المادي للجريمة الواردة في المادة أعلاه في فعلين هما:

1) استهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة:

يقصد بالاستهلاك في مجال المخدرات تعاطي الشخص المخدر أو المؤثر العقلي وبتعبير آخر إدخال هاته المواد في جسم الإنسان بأي طريقة كانت سواء بصفة معتادة أو بصفة عرضية.[2]

ويكون إثبات الإدمان أو التعاطي عبر كشف أو فحص طبي يبين آثار المخدر أو المؤثر العقلي في دم المعني. حيث يعتبر ذلك دليلا كافيا ولا يشترط في هذه الحالة ضبط المخدر أو المؤثر العقلي بحوزة المتهم. ولكن يجب التنبيه على أن الاستهلاك للمخدر أو المؤثر العقلي الذي تجرمه المادة 12 من القانون 04-18 هو ذلك الذي تم بصفة غير مشروعة وخلافه الاستهلاك الشرعي الذي يعتبر من أسباب الإباحة حيث لا يرد التجريم بصدده ويعرف أيضا بالاستهلاك العلاجي، ففي حالة ما إذا مرض شخص ووصف له الطبيب أو أي شخص يؤهله القانون مخدرات أو مؤثرات عقلية جاز له استهلاكهما دون أن يعاقبه القانون.[3]

وقد تولى المشرع الجزائري شرح بعض المصطلحات الواردة في نص المادة 12 في الفصل الأول الذي عنوانه "**أحكام عامة**" من القانون 04-18 والمتمثلة:

المادة 1/2 و 2: يقصد في مفهوم هذا القانون مايلي:

المخدر: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من مواد الواردة في جدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة **1961** بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972."[4]

المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971. [5]

المادة 9/2:

"يقصد في مفهوم هذا القانون بمايلي:

الاستعمال غير المشروع:الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية.

2) **حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاستعمال الشخصي بصفة غير مشروعة:**

الحيازة في عرف قانون المخدرات تعني وضع اليد على المخدرات أو المؤثرات العقلية على سبيل التملك والاختصاص. وهي بذلك تعتبر محلا للتجريم وتختلف في الحيازة في عرف القانون المدني التي هي احد مصادر الحقوق.[6]

وفي شأن حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية توسعت محكمة النقض المصرية لتطلق هذه اللفظة على صورة جديدة يكون فيها الجاني مالكا دون اشتراط وضع يده على المخدر أو المؤثر العقلي كأن يكون تحت يد الشخص آخر ينوب عنه .[7]

ويمكن الاستدلال على أن حيازة المخدر أو المؤثر العقلي بهدف الاستعمال الشخصي بمراعاة الملائمة ما بين الكمية المضبوطة والغرض الذي أعدت له وفي مطلق الأحوال يعود التقدير النهائي في هذا شأن للمحكمة التي تأخذ بعين الاعتبار ظروف كل قضية بالإضافة إلى اعتبار الظروف الشخصية لكل متهم.[8]

وفي هاته الحالة تماما كسابقتها يشترط أن تكون الحيازة على وجه غير مشروع حيث تنتفي علة التجريم إذ ما وجدت وصفة طبية أو ترخيص قانوني يبرر حيازة المخدر أو المؤثر العقلي.

ثانيا: عرقلة أو منع للأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات.

تنص المادة **14 من القانون 18/04** على أنه:

"يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 200.000دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون".

يقصد بالركن المادي الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تكتشف الجريمة ويكتمل جسمه، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي إذ بغير ماديتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعات باعتداء.[9]

وبصفة عامة يمكن القول أن المنع أو العرقلة هو إيذاء يتخذ قبل القائم بالضبط ويحول بينه وبين أداء المهام الموكلة إليه على الوجه الأتم[10] لابد أن ينصب فعل المنع أو العرقلة على أحد الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم وهم العولن ذين ذكرتم المادة **12** وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .

المادة 14:

يشمل الضبط القضائي:1- **ضباط الشرطة القضائية.2-أعوان الضبط القضائي 3- الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.**

بالإضافة إلى ما استحدثه المشرع الجزائري بموجب **المادة 36 من القانون 04-18** والتي تنص على أنه:

"**زيادة على الضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة المؤهلون قانونا من وصايتهم، تحت سلطة الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها**".كما أنه يشترط أن يكون منع أو عرقلة

القائم بالضبط قد تم أثناء تأدية هذا الأخير لوظيفته أو تنفيذه للمهام المسندة إليه والمتصلة بأحكام قانون المخدرات حيث أنه وفي حال المخالفة لا تتحقق هذه الجريمة.

❖ **الفرع الثاني**: الركن المادي لجنح المواد 13 و 15 و 16 و 17 من القانون 04-18.

تتمثل هذه الجنح في مجموعة من الأفعال يرد بيانها فيمايلي:

أولا: جنح عرض أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير بطريقة غير مشروعة.

تنص المادة 1/13 من القانون 18/04 على أنه:"يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي".

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعلي العرض والتسليم للغير الواقعان على مخدرات و/أو مؤثرات عقلية.

والواقع أن العرض هو مرحلة سابقة على التسليم مفادها سؤال الغير حول رغبته في تعاطي المادة المخدرة أو المؤثر العقلي مع وجودها لدى العرض أي الجاني في هذه الحالة، أما التسليم فيقتضي قبول الغير عرض الجاني وعليه فهو يقدمه له وقد استعمل المشرع المصري مصطلح التقديم للتعاطي هذا الصدد، وعرفه الفقه على أنه إعطاء المخدر و/أو المؤثر العقلي للغير لكي يتعاطاه، وهو بذلك يخالف اجتماع عدة أشخاص بغرض التعاطي، ولتحقيقه لابد أن يكون الجاني حائزا للمخدر أو المؤثر العقلي ويستوي أن يكون تقديمه قد تم بمقابل أو بصفة مجانية كما يستوي أن تكون الغير قد تعاطاه فعلا أو لم يتعاطاه بعد.[11]

والإشكال المثار في هذه الحالة هو: ما دام أن التقديم للتعاطي يقتضي حيازة الجاني للمخدر أو المؤثر العقلي فلماذا لا يكتفي المشرع بأن يجرمه على هذا الأساس؟

والجواب أن فعل التقديم للتعاطي هو أشد خطورة من فعل الحيازة ولذا كان لزاما تشديد العقوبة في الحالة الأولى (الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج)، مقارنة بالثانية (الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من 5000دج إلى 500.000دج) إلا في حال ما إذا كانت الحيازة بقصد الاتجار، وهناك تتساوى خطورة الفعلين لأن كلاهما تتعديان الحائز لتؤثر على المجتمع ككل.[12]

وينفي جرم المادة 13 أعلاه في حال ما إذا كان فعل العرض أو التسليم مشروعا، أي بناء على رخصة قانونية.

ثانيا: تسهيل استعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ودفع الغير لتعاطيها عبر الغش.

1) تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية:

تنص المادة 1/15 من القانون: 04-18 على أنه:

"يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج كل من:

1- سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستعملين بأي صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو نادي أو

مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة".

2- ويتمثل الركن المادي للجريمة في هذه الحالة في فعل تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية، ويقصد به أن يقوم الجاني بأي نشاط إيجابيا كان أو سلبيا من شأنه تذليل العقبات التي تقف في طريق الراغب في تعاطي وتمكينه مما يرغب به.

3- ولا يشترط في ذلك أن يتم بعوض أو بدونه، كما أنه يمكن أن يتم بكافة الطرق والوسائل حيث نجد المشرع الجزائري يورد بعض النماذج على سبيل المثال فقط لا الحصر بدليل ما ذكرته المادة أعلاه".....**وبأية وسيلة أخرى....**"

4- ولابد أن يكون تسهيل الاستعمال في غياب الترخيص القانوني أو في وجوده مع خرقه أو مخالفته.

5- وضع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين (دفع الغير إلى التعاطي باستعمال الغش):

تنص المادة **2/15** من القانون **18/04** على أنه: ".....**2- وضع المخدرات أو مؤثرات عقلية في المواد الغذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين**"،يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال سلوك الجاني مسلكا احتياليا من شأنه أن يدفع الغير عن حسن النية أو جهالة إلى إدمان المخدرات و/أو المؤثرات العقلية، ويورد المشرع الجزائري صورة تتمثل في دسها في مأكولات أو مشروبات .[13]

بحيث يكون الهدف من ذلك في الغالب جعل الزبون يتعود على نوعية الأكل ليتحول من زبون عادي يهدف إلى الحصول على الأطعمة والمشروبات إلى زبون غير عادي في الحصول على المواد المخدرة التي أدمن عليها دون علمه.

ثالثا: الوصفة الصورية

تنص المادة **16** من القانون **04-18** إلى:

"يعاقب بالحبس من خمسة سنوات إلى خمسة عشر وبغرامة 500.000دج إلى 1000.000دج كل من:

- **قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.**

يتحقق السلوك المجرم بموجب المادة أعلاه في حق ثلاثة أشخاص:

أ- **المانح:** هو كل شخص يخول له القانون سلطة إصدار وصفات طبية تحتوي على مؤثرات عقلية كالأطباء وجراحي الأسنان مثلا، بحيث يكون معاقبا بموجب المادة أعلاه في حال قدم وصفات طبية وهمية أو على سبيل المجاملة للغير وهو مدرك تمام الإدراك ما يفعل.

ب-الصارف: ويتمثل في جميع الأشخاص المخولين قانونا بصرف الوصفات الطبية التي يحررها المانحون كالصيادلة مثلا. ويعاقب لنفس الأسباب التي يعاقب عليها المانح والمتمثلة في صرف الوصفات الطبية مع إدراكه أنها وصفات تمت على غير وجه حق أي بصفة صورية أو على سبيل المجاملة.

ج- **الغير:** وهو كل شخص من الغير يحاول الحصول على مؤثرات عقلية بناء على وصفات طبية وهمية وغير حقيقية لأغراض غير طبية وتحديدا قصد البيع، أما محل الجريمة فيتمثل في المؤثرات العقلية التي تعرفها المادة 2/2 من قانون المخدرات والتي سبق إيرادها. وبصفة عامة فالمادة 16 تجرم كل تقديم أو تسليم أو تلقي لمؤثرات العقلية في إطار يخالف ما يسمح به القانون أو يتجاوزه وما يميز هذه الجريمة بالذات عن سابقاتها أو لاحقاتها أنها تقع من شخص

يرخص له القانون الاتصال بالمخدر لاعتبارات خاصة [14] بحيث يكون الطرف الممنوح له الوصفة الطبية أو المسلم له المؤثرات العقلية غير محتاج لها فعليا وإنما ينشدها لأغراض أخى غير طبية وتحديدا قصد البيع الذي تنص عليه المادة أعلاه كقصد خاص من جمع المؤثرات العقلية والذي سيرد لاحقا فيما إطار الركن المعنوي لجرائم المخدر ات.

- **سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.**
- **حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه".**
- **رابعا: التعامل الغير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية.**

تنص المادة **1/17 من القانون 04-18** على أنه:

"يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة من 5000.000دج إلى 50.000.000دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو الصنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية".

إن المادة سابقة الذكر تجرم مجموعة من الأفعال أوردتها بالنص تمثل في مجملها حالات الاتصال بالمخدر أو المؤثر العقلي والتعامل به والتي تتم بغير ترخيص قانوني ورد النص عليه في المواد 4 و 5 من قانون المخدرات.

فنص المادة 4 **يتضمن** أنه:" **لا يسلم الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المواد 17 و19 و 20 من هذا القانون إلا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات موجها لأهداف طبية أو علمية ولا يمنح هذا الترخيص إلا بناء على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الرخصة، ولا يمكن أن يمنح هذا الترخيص لشخص حكم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.**" أما المادة **5** فتشير إلى عدم جواز تسليم الترخيص الذي ذكرته المادة السابقة إلا من قبل الوزير المكلف بالصحة، كما تحيل كيفيات تطبيق المادة إلى تنظيم لاحق.

المطلب الأول: الركن المادي في جنايات المخدرات.

بعد أن سبق التعرض للركن المادي في جنح المخدرات سيتم فيما يلي شرح الركن المادي لنوع أخطر من الجرائم يتمثل في الجنايات التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال القانون 04-18 والمتمثلة فيما يلي:

❖ **الفرع الأول: الركن المادي للجنايات المتعلقة بالمادة 17 من القانون 04-18.**

الملاحظ وجود حالتين:

أولا: تحول المادة 17 من جنحة إلى جناية إذا اقترفها جماعة إجرامية منظمة.

تنص المادة **3/17 من قانون المخدرات** على أنه:

"ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة." بمعنى أنه تتحول كافة جنح المخدرات الواردة في المادة **17** والتي سبق شرحها إلى جنايات في حالة وجود تنظيم عصابي معين يهدف إلى ارتكاب احداها أو أكثر، ويقصد بذلك أن المشرع الجزائري يجرم نشاط كل من شخص يمكن أن يكون له صلة بهذا التنظيم إجرامي، هذا الأخير الذي ينبغي أن يكون مؤلفا من شخصين أو أكثر وان يتخذ

نشاطه صورة الاتفاق الجنائي بالإضافة إلى اتسامه بالتنظيم والاستمرارية ولابد أن يكون الغرض من تنظيمه واستمراريته ممارسة انتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو وضع أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة و/أو المؤثرات العقلية احداها أو بعضها أو كلها، وبالإضافة تجدر الإشارة أن المشرع لا يشترط وقوع أحد هذه الجرائم فعلا وإنما يكتفي بثبوت كونها أحد الأغراض التي تستهدفها الجماعة الإجرامية، وإن لم تشرع في تنفيذها بعد.

ثانيا: جناية تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات.

تنص المادة 18 من القانون 04-18 على أنه:

"يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه."ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في أفعال التسيير أو التنظيم أو التمويل حيث يفترض في هذه الحالة قيام شخص ما أو عدة أشخاص بارتكاب الأفعال التي يجرمها نص المادة **17** من قانون المخدرات سابقة الذكر وقيام شخص آخر بالأفعال السابقة كأن يدير عمليات بيع المخدرات و/أو المؤثرات العقلية أو ينظم العمل بها عبر تحديد نوع الجريمة وتوزيع الأدوار بين المشتركين فيها مثلا، أو أن يتكفل بالمصاريف المادية اللازمة لإتمام الفعل الإجرامي، بالتالي يكون فعله مجرما ويعاقب بموجب المادة **18 من القانون 04-18**. [15]

❖ **الفرع الثاني: الركن المادي لجنايات استيراد وتصدير وزراعة مواد مخدرة.**

نصت عليها المواد **19 و 20 من القانون 04-18** ويتمثل الركن المادي فيما يلي:

أولا: جناية استيراد وتصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية

تنص المادة 19 من القانون 04-18 على أنه: **"يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية."**

يتمثل الركن المادي في هذه الحالة في فعلين هما إما استيراد أو تصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية أو كلاهما معا. فقد عرفت المادة **15/2** من القانون المخدرات الاستيراد والتصدير بقولها:

التصدير والاستيراد: النقل المادي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى

ويرى السيد محمد خليفة أن الاستيراد يمتد لكل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الدولة وإدخالها في مجال الإقليمي التابع للدولة أما التصدير فيراد به إخراج المواد المخدرة و/أو المؤثرات العقلية من أراضي الدولة بغض النظر عن الباعث سواء كان التخلص منها أو إدخالها لدولة أخرى. [16] والمشرع الجزائري فيما سبق لا يربط قصدا معينا بفعلي الاستيراد والتصدير مما يدفع للقول بتحريمه لهذا الفعل مهما كانت البواعث وهو ما يوافق الرأي السابق، كما يعد عدم اشتراط كون الفاعل قد قام فعلا بعملية الاستيراد والتصدير وإنما يكفي أن يكون قد باشر بإجراءاتها بحيث يمثل الركن المادي لهذه الجريمة في القيام بأي عمل يدخل ضمن دائرة تصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية. أما توضيب البضائع يدخل ضمن الأعمال التحضيرية التي يعاقب عليها في حال ما إذا كانت تشكل الجريمة في حد ذاتها، وتجدر الإشارة لكون فعلي التصدير والاستيراد اللذان يجرمهما نص المادة 19 السابقة الذكر هما الاستيراد والتصدير غير المشروعين وخلافهما الاستيراد والتصدير المشروعين اللذان يتمان بناء على ترخيص نصت عليه المادتين 4 و5 من القانون محل الدراسة وسبق شرحهما من خلال التعرض للركن المادي لجريمة المادة 17 من نفس القانون،

أما محل الجريمة فيتمثل في المخدرات و المؤثرات العقلية الواردة تعريفهما في المادة 2 فقرتيها الأولى والثانية من القانون 04-18 والتي سبق إيرادها.

ثانيا: جناية وزراعة المخدرات

تنص المادة 20 من القانون 04-18 على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب". يتمثل الركن المادي للجريمة أعلاه في فعل الزراعة الذي تعرفه المادة 12/2 من نفس القانون بقولها:

الزراعة: يقصد بها زراعة خشخاش الأفيون وجنبة الكوكا ونبتة القنب ."وهو نفس التعريف الوارد في المادة **14/1 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات** في 1961/03/30 والتي انضمت إليها الجزائر- بتحفظ- بموجب المرسوم **رقم 343/63** الممضي في 1963/09/11 عن وزارة الشؤون الخارجية والزراعة هي صورة من صور الانتاج بمعناه الواسع، وتخصيص المشرع لمادة من القانون للتنصيص عليها بشكل منفرد سببه أن فعل الإنتاج الذي يجرمه القانون ويعاقب عليه في حالة الزراعة لا يتحقق إلا بنضج الثمار وظهور المراد المخدرة فإذا لم يجرم المشرع فعلا الزراعة بصورة مستقلة يؤدي ذلك لإفلات أفعال خطيرة من طائلة العقاب وهي جميع أفعال الزراعة السابقة على إنتاج المواد المخدرة والتي يتعذر اعتبرها أيضا شروعا في الانتاج.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار أسلوب الزرع ولا كمية المزروعات في تحديد الجرم نظرا لكون المشرع الجزائري لم يجعل لهاته العوامل أي أهمية في تكوينه بالإضافة لا تهم المرحلة التي بلغها الزرع في النمو بحيث يعاقب على جريمة الزرع مهما الطور الذي بلغته النباتات في النمو، ولكن الإشكال الذي يثور في هذه المسألة هو:

ما هو وضع الشخص الذي يضبط بحوزته بذور كان ينوي زراعتها؟ وهل يجرم على أساس فعل الزراعة؟

والجواب أن الركن المادي لجريمة الزراعة المواد المخدرة لا يبدأ إلا بأفعال ترمي مباشرة إلى اقتراف الجريمة بمعنى لأن يضبط الشخص وهو يباشر عملية الزرع وعليه فحيازة البذور وحدها تعتبر من قبيل الأعمال التحضيرية التي يمكن تسليط العقوبة عليها بموجب جرم حيازة مواد محظورة لا بموجب جريمة زراعة مواد مخدرة، وهو نفس موقف المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون العقوبات فيما يخص تحديد معيار الشروع في الجريمة.[17] يكون فعل الزراعة الواقع على خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب مجرما بموجب نص المادة 20 من القانون 04-18 إذا تم بطريقة غير مشروعة أي في حال ما إذا تم دون ترخيص قانوني نصت عليه المواد 4 و 5 من ذات القانون ولأهداف طبية وعلمية.

أما محل الجريمة ويتمثل في النباتات التي يجب أن تكون الزراعة قد تمت عليها فقد عرفتها **المادة 2 في الفقرات 6 و7 و8** بقولها:

"**نبات القنب**: أي نبات من جنس القنب".

"**خشخاش الأفيون**: كل شجرة من فصيلة الخشخاش المنوم."

"**شجيرة الكوكا**: كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس أريتو كسليون".

المبحث الثاني: الركن المعنوي في جرائم المخدرات.

من البديهي أنه ولقيام جريمة ما ينبغي اجتماع مجموعة من الأركان تتمثل في الركن الشرعي وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل أو الترك بالإضافة إلى الركن المادي والذي سبق الحديث عنه في المبحث الأول بالإضافة إلى الركن المعنوي، والسؤال المطروح هو: فيم يتمثل هذا الأخير؟

المطلب الأول: القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات.

يعتبر القصد الجنائي العام أمرا ضروريا ومطلوبا في كافة الجرائم العمدية وكما هو معروف فكل جرائم المخدرات هي جرائم عمدية، وعليه: ما هو القصد الجنائي العام؟ وما هي عناصره؟

❖ **الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي العام.**

إن القصد الجنائي العام هو الهدف الفوري والمباشر للسلوك الاجرامي حيث ينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة ولا يمتد لما بعده. وبالتالي فإنه يعد ضروريا لقيامه أن يحقق الجاني أو أن يحاول تحقيق الغرض الذي يسعى له إذ يكتفي القانون في مثل هذه الحالات بالربط بين القصد العام وغرض الجاني من وراء فعله الإجرامي وذلك دون اعتداد بالغايات أو البواعث[18] وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن العلم بتجريم القانون لفعل ما هو علم مفترض لا سبيل إلى نفيه [19] وذلك وفقا لنص **المادة 60 من الدستور الجزائري المعدل لسنة 1996** بقولها: **"لا يعذر بجهل القانون".**

❖ **الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات.**

بإسقاط ما سبق ذكره في الفرع الأول على جرائم المخدرات نجد القصد الجنائي العام يتكون مما يلي:

أولا: العلم

يتمثل في هذه الحالة في ثبوت معرفة الفاعل بطبيعة المواد المستعملة وإنها من قبيل المواد المخدرة المحظورة التي يعاقب المشرع على كل اتصال غير مرخص بها حيث يتعين على حكم الإدانة أن يقيم الدليل على هذا العلم من واقع أوراق الدعوى ويكون في القول بغير ذك إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون تتمثل في افتراض العلم دون إقامة الدليل[20].

ثانيا: الإرادة

يجب أن تكون إرادة الجاني سليمة غير مشوبة بعارض من عوارض الأهلية، كما يتعين أن تكون حرة ومختارة حيث أن وقوع الجاني تحت أي ضغط أو إكراه يجعلانه مجبرا على إتيان الفعل المادي المكون للجريمة ينفيان وقوع هاته الأخيرة بسبب عدم توفر الركن المعنوي فيها، كما لا يعفى من المسؤولية الجزائية من كان صغير السن واشترك مع متهم آخر من أهله يقيم معه ويحتاج إليه في إتيان جريمة ما. إلا أن صغر السن يعتبر من قبيل الأعذار العامة التي تخفف آثار المسؤولية الجنائية ويعود تقدير هذا الظرف لمحكمة الموضوع لمحكمة الموضوع صاحبة السلطة التقديرية في هذا الشأن.[2]

وذلك طبقا لما جاء في قانون العقوبات المواد 49 و 50 حيث تنص المادة **49** على أنه:

"لا توقع على القاصر الذي يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية. مع ذلك فانه وفي مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر لتدابير الحماية أو التربية او لعقوبات مخففة." وبالرجوع لموضوع الإكراه فإنه لا يقبل من الزوجة أو البنت دفعهما بأن اخفاءهما للمادة المخدرة سببه عدم إمكانهما الخروج عن طاعة الزوج أو الأب. كما لا يعتد بالبواعث على الجريمة في قيام القصد حيث لا تصح تبرئته الزوجة التي تضبط أثناء محاولتهما إخفاء المخدر الذي يحوزه زوجها إذا ما دفعت بأن ذلك كان بنية دفع المتهمة عن الزوج.وتقع الجريمة مكتملة الأركان أيضا حق من يتقدم لقسم الشرطة وبحوزته مادة بدون ترخيص قانوني إذ لا تصح تبرئته على أساس عدم توافر أي قصد إجرامي لديه فالقانون في هذه الحالة يعاقب

على حيازة غير المرخص بها للمخدر او المؤثر العقلي وإن كانت مجردة من أي غرض أو بتعبير اصح وإن لم يعلم الغرض منها.[21]

المطلب الثاني: القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات.

إلى جانب القصد الجنائي العام قد يحدث وان يشترط القانون في بعض الجرائم توافر قصد آخر هو القصد الجنائي الخاص. فما هو القصد الجنائي الخاص؟. وما هي صوره إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات؟

❖ **الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي.**

إن القصد الجنائي هو الهدف المبتغى من طرف الجاني من وراء تحقيق المباشر في ارتكاب الجريمة ويتم التوصل إليه عبر طرح التساؤل: **"لماذا؟"**.

والقصد الجنائي الخاص على عكس القصد العام لا يكتفي بتحقق غرض الجاني أو محاولة تحقيقه وإنما يذهب لأبعد من ذلك حيث يتغلغل إلى نوايا الجاني آخذا بعين الاعتبار الغاية التي دفعت هذا الأخير لارتكاب فعله الإجرامي ولكن يجب التمييز ما بين الغاية والباعث، فالباعث هو الأصول النفسية التي تحرك الجاني لارتكاب جريمته. فلنفرض مثلا جريمة قتل تمت إزاء شخص يعاني مرض عضالا يسبب له ألما كبيرا، وفي هذه الحالة تكون الغاية هي تخليص المريض من آلامه، بينما قد يكون الباعث هو الشفقة مثلا. والبواعث بصفة عامة لا يعتد بها القانون إلا ما ورد النص عليه صراحة وهو نادر الوقوع لخروجه عن دائرة الركن المعنوي للجريمة.

❖ **الفرع الثاني: صور القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات.**

إن المشرع الجزائري من خلال القانون 04-18 المتعلق بالوقاية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وعندما نص على الجرائم التي تقع بصدد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وعندما نص على الجرائم التي تقع بصدد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية اشترط في بعض الحيان توافر قصد جنائي خاص لتقع الجريمة مكتملة الأركان.

ومن صور هذا القصد حسبما ورد في قانون المخدرات:

أولا: قصد الاستهلاك أو التعاطي.

ورد النص على هذا القصد في **المادة 12 من قانون المخدرات** بقولها: "....**يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي**...." وكذلك في المادة **13 من ذات القانون** بقولها: "....**يسلم أو يعرض...على غير بهدف الاستعمال الشخصي**..."، ونلاحظ أن المشرع الجزائري استخدم مصطلحات **الاستهلاك والاستعمال** الشخصيين للدلالة على قصد التعاطي سواء بالنسبة للشخص أو الغير، وهنا يطرح التساؤل: كيف يمكن الاستدلال على أن المخدر أو المؤثر العقلي الذي كان يحوزه الشخص هو بهدف الاستهلاك الشخصي؟ أو الذي سلمه أو عرضه على الغير كان بهدف الاستعمال الشخصي؟

والجواب أن الاستدلال على قصد الاستهلاك أو الاستعمال الشخصيين يكون غالبا من ضآلة الكمية المضبوطة بحوزة المتهم أو التي سلمها أو عرضها على الغير، فإن اعترف هذا الأخير- المتهم – في محضر ضبط الواقعة أن ما وجد في حوزته من مخدر أو مؤثر عقلي كان بقصد التعاطي وكانت الكمية المضبوطة معه ضئيلة بالإضافة فهو لم يشاهد وهو يوزع مخدرا على أحد من رواد محله الذي كان به وحده يكون استدلال المحكمة معقولا وكافيا لحمل النتيجة التي انتهى

إليها الحكم أن المتهم كان يحوز المخدر أو المؤثر العقلي لتعاطيه، والأمر سيان بالنسبة لمن يسلم أو يعرض مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير.[22]

ثانيا: قصد التسهيل التعاطي

نص المشرع الجزائري على هذا القصد من خلال **المادة 15 من القانون 04-18** التي تنص على: "....**سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا....**"

يقصد بتسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدر أو المؤثر العقلي تمكين الغير دون وجه حق من تعاطي المخدر أو المؤثر العقلي وذلك عن تذليل العقبات التي من شأنها أن تعترض طريق هذا الأخير وتحول بينه وبين تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.[23]

ولتسهيل التعاطي صور كثيرة أورد المشرع الجزائري في المادة **15** بعضها كتوفير محل التعاطي وغيرها وينطبق هذا الوصف أيضا على ملاك الفنادق والمنازل المفروشة والحانات والمطاعم والنوادي وجميع الأماكن المفتوحة للجمهور، ومسيريها ومستغليها ومديرها إذا ما سمحوا باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها، ويستوي أن يكون هذا التسهيل مجانيا أو بمقابل.

وفي كل الأحوال يمكن للمحكمة الاستدلال على هذا القصد من علم مجاني بأن فعله يسهل للغير تعاطي المخدر أو المؤثر العقلي وذلك عبر تفحص ظروف الدعوى وملابساتها، ومثاله ما أورد النقض الصادر في 1981/01/07 حيث استظهرت المحكمة توافر قصد تسهيل التعاطي من قيام الطاعن بتقديم الجوزة وعدد من الأحجار اللازمة للتدخين في حين قام أحد المتهمين بإخراج قطعة الحشيش وتجزئتها بفمه إلى قطع ووضع قطعة فوق كل حجر، كل ذلك على مرأى من الطاعن والذي قام بوضع جمرات النار فوق بعض الأحجار حيث أخذ المتهمون الآخرون في تدخين الحشيش، وعليه رفض الطعن لأن ملابسات القضية كلها تدل على توافر قصد تسهيل التعاطي في حق الطاعن.[24]

ثالثا: قصد الاتجار.

يمكن الاستدلال على اشتراط المشرع الجزائري لتوافر هذا القصد في بعض الجرائم من خلال نص **المادة 3/16 من القانون 04-18 بقولها**: "....**قصد البيع**....."

والمادة 1/17 بقولها: "...**أو بيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع.....أو سمسرة....المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية**...".

يعتبر قصد الاتجار من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها حيث يمكنها استخلاص هذا القصد من خلال كمية المخدر أو المؤثر العقلي المضبوطة والقرائن الأخرى. فإن كانت كمية المخدر أو المؤثر العقلي التي ضبطت بحوزة المتهم كبيرة فإن دفعه بأنها كانت بقصد الاستعمال الشخصي يصبح غير منطقي، ولكن قد لا يكون كبر حجم الكمية المضبوطة وحده كافيا في كثير من الأحيان وعليه فإن المحكمة تتأكد من توافر القصد عبر الاستماع لأقوال شهود الإثبات بالإضافة إلى ما جاء في محاضر التحريات كما تأخذ بعين الاعتبار أي أدوات ضبطت مع الجاني أو الجناة والتي تفيد اتجارهم بالمخدرات أو المؤثرات العقلية كالميزان ذي الكفتين أو سكين علق بها فتات من مادة الحشيش، ويكون ذلك تدليلا كافيا لتوافر قصد الاتجار لدى المتهم أو المتهمين.[25]

رابعا: قصد التداول

على عكس المشرع المصري الذي ينص على ضرورة توافر قصد التداول عندما يتعلق الأمر باستيراد وتصدير جواهر مخدرة ويعرفه على أنه طرح المخدرات أو المؤثرات العقلية في السوق ليتداولها الناس، نجد المشرع الجزائري لا يعتد بها القصد وإنما يعاقب على استيراد وتصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية في مجمل الأحوال.

المبحث الثالث: أحكام التحريض والمساهمة الجنائية في جرائم المخدرات.

بعد ان سبق استعراض الأركان المكونة لجرائم المخدرات بالكيفية التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال القانون 04-18 سيتم فيمايلي عرض أحكام كل من التحريض على الجرائم السابقة والمساهمة فيه.

المطلب الأول: أحكام التحريض في جرائم المخدرات.

تنص المادة 22 من القانون 04-18 على أنه: "...يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة."

الملاحظ أن المادة أعلاه قد خاطبت كلا من المحرض والمشجع والحاث، فما الفرق بين كل منهم؟

❖ **الفرع الأول:** تعريف المحرض والتمييز بينه وبين المشجع والحاث.

إن المحرض هو من يحمل غيره أو يحاول أي يحمله على ارتكاب جريمة ما باتباع وسائل محددة نصت عليها **المادة 41** من **قانون العقوبات الجزائري**، وعليه فإنه يعتبر محرضا على ارتكاب الجريمة قبل وقوعها من دفع غيره إلى إتيان الفعل المادي المكون لها، متى وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض مع توفر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة لدى المحرض كون جريمة التحريض من قبيل الجرائم العمدية، وهنا يتضح الفرق بين المحرض والفاعل المعنوي الذي نصت عليه المادة **45 من قانون العقوبات**، فالأول هو من يدفع شخصا بالغا عاقلا مسؤول مسؤولية جنائية كاملة على ارتكاب الجريمة في حين أن الثاني هو من يكلف شخصا غير مسؤول لارتكاب جريمة ما نيابة عنه، ويتعين على التحريض أن يكون مباشرا وفوريا، ويعتبر التحريض تاما سواء قبله من وجه إليه أو رفضه بالإضافة يعاقب المحرض بنفس العقوبة المقرر ة للجريمة التي حرض على ارتكابها سواء كانت هذه الأخيرة منجزة، مشروعا فيها أو ناقصة. أما المشجع فهو الشخص الذي يقوم بتشديد عزيمة الفاعل وبالتالي زيادة التصميم الجرمي لديه.[26]

❖ **الفرع الثاني:** الوسائل التي يقوم بها التحريض.

تنص المادة 41من قانون العقوبات الجزائري على أنه: **"...أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحاليل أو التدليس الإجرامي..."**. وعليه نجد المشرع الجزائري قد أورد بطريقة الحصر مجموعة الوسائل التي يتحقق عبرها التحريض وتتمثل في:

الهبة: وهي أن يقدم المحرض للغير مقابلا ما في سبيل ارتكابه جريمة معينة، ويتعين أن يكون تقديم المقابل سابقا على وقوع الجريمة ولكن لا يشترط في المقابل أن يكون مالا وإنما يكون أي شيء مادي آخر يمكن تقييمه بالمال كنوع معين من السلع أو عقارا أو أي شيء آخر.

1- الوعد: هذا المفهوم أوسع من سابقة إذ قد يتضمن تقديم هبة أو أداء خدمة أو غيرها ليعتد بدوره في إغراء الجاني على ارتكاب الجريمة يجب أن يكون قد تم قبل تنفيذ الجريمة.

2- **التهديد:** إذا كانت الوسيلتان السابقتان من وسائل الترغيب فهاته الوسيلة هي قبيل وسائل الترهيب حيث تتضمن الضغط على إرادة الغير لإجباره على ارتكاب الجريمة وفي هاته الحالة أيضا لابد أن يكون التهديد سابقا على وقوع الفعل الإجرامي.

3- **إساءة استعمال السلطة أو الولاية:** وتتحقق في حال ما إذا كان المحرض يمتلك سلطة سواء قانونية كحالة الرئيس والمرؤوس أو فعلية كما هو الشأن بنسبة للمخدوم والخادم، فيستغلها- المحرض- لإقناع الطرف الآخر بتبني وتطبيق مشروعه الإجرامي. أما فيما يخص الولاية فقد يستعمل الولي من هو في ولايته لتحقيق فعل إجرامي معين ومنها أن يكون الأب محرضا والابن منفذا.

4- **التحاليل والتدليس:** ويستفاد من مفهوم التحاليل أن يباشر المحرض أعمالا مادية تشجع الغير على اتخاذ موقفه.

أما التدليس الإجرامي فيقوم على تعزيز الكذب بأفعال مادية ومظاهر خارجية من شأنها الإسهام في إقناع الغير بالانصياع إلى رغبة المحرض، وغالبا ما يختلط المفهومان في بعضها البعض، ولكن الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال قانون المخدرات قد تجاوز الوسائل الواردة في قانون العقوبات الموضحة أعلاه إلى أخذه بعين الاعتبار لجميع الوسائل التي يمكن أن يقع بها التحريض على إتيان جريمة أو أكثر من جرائم القانون 04-18 بالإضافة إلى تجاوزه لتجريم المحرض وحده وذلك عبر النص على تجريم فعلي المشجع والحاث أيضا، وذلك بقوله: "يعاقب كل من يحرض أو يحرض أو يحث بأية وسيلة كانت.."[27]

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على خطورة الظاهرة وصرامة المشرع الجزائري في التصدي لها محاولا بذلك تقليصا قدر الإمكان، ويعاقب المشرع الجزائري سواء من خلال قانون العقوبات أو من خلال قانون المخدرات المحرض بنفس العقوبة المقررة للجريمة التي يحرض على ارتكابها بحيث يتجه لاعتبار المحرض فاعلا في الجريمة لا مجرد شريك فيها وهو اتجاه جديد يخرج عن الاتجاه التقليدي الذي تأخذ به معظم التشريعات والقاضي باعتبار المحرض شريكا لا فاعلا ويخالف أيضا توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في **أثينا سنة 1957** ومفادها إخراج التحريض من المساهمة الأصلية والتبعية وجعله بمثابة صورة مستقلة من المساهمة الجنائية والسبب هو كون المساهمة الأصلية تقتصر على التنفيذ وهو ما لا يصدق على التحريض بالإضافة لا يصدق عليه وصف المساهمة التبعية أيضا لأنه في حقيقته يخلق التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل .[28]

المطلب الثاني: أحكام المساهمة الجنائية في جرائم المخدرات.

تنص المادة **23 من القانون 04-18 على أنه: "يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبات الفاعل الأصلي"**

إن المادة أعلاه تجرم الاشتراك في واحدة أو أكثر من جرائم المخدرات الواردة في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات أو المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

فما هو الاشتراك؟ وما هي صوره؟ وفيما تتمثل أركانها أو عناصره؟

❖ **الفرع الأول: تعريف المساهمة الجنائية وصورها.**

إن المادة **42 من قانون العقوبات** تعرف الشريك في الجريمة على أنه: "**يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعده بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك**".

وللشريك في الجريمة مجموعة من الحالات تتمثل في:

1) ينطبق وصف الشريك على من يقوم بذات الفعل المكون للركن المادي للجريمة وهي الحالة التي يتعاون فيها شخصان أو أكثر على تنفيذها كأن ينهال شخصان أو أكثر ضربا على أحد الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات ليمنعاه من أداء المهام الموكلة إليه.

2) يصدق وصف الشريك أيضا على من قام بجزء من الركن المادي الموزع بين عدد من الأشخاص وفي هاته الحالة يفترض أن يكون الركن المادي للجريمة– عكس الحالة الأولى– مكون من عدة أفعال يتوزع شخصان أو أكثر عليها ومثاله أن يقوم شخص ما بزراعة نباتات مخدرة ثم يتولاها شخص ثاني بالعناية لتنموا ليقوم بجنيها في الأخير شخص ثالث حيث ان فعل الزراعة هو فعل يمكن تجزئته وتقسيمه لمجموعة من الأفعال.

3) ويعتبر شريكا من قام بدور تنفيذي لا يفعل في الركن المادي للجريمة وبمعنى آخر لا يقع به الركن المادي للجريمة كما عرفه القانون بل يقتصر على الأفعال التي يتم بها تنفيذ هذا الركن من الناحية الفعلية كأن يمسك احد الجناة القائم بضبط ليقوم جاني آخر بضربه أو طعنه بسكين حتى لا يقوم بمعاينة المكان وضبط المواد المخدرة.[29]

وهناك حالة أخرى للمساهمة الجنائية تنص عليها المادة **43 من قانون العقوبات** بقولها:

" يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي."

حيث يمكن إدراج هذه الحالة ضمن النموذج السابق–الثالث– من نماذج أو صور المساهمة الجنائية على أساس اعتبار ما ورد في المادة أعلاه من قبيل الأدوار التي يقوم بها الشريك والتي تساعد في تمكين الجناة من تنفيذ الركن المادي من الناحية الفعلية.[30]

4) الشريك في الجريمة أيضا هو من قام بدور رئيسي على مسرحها حسب الخطة التي تمت وفقها هذه الجريمة ومثاله من يراقب الطريق والمارة ليتمكن زميله من تسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية أو بيعها.

❖ **الفرع الثاني: عناصر المساهمة الجنائية.**

لنكون بصدد مساهمة جنائية في أ ي من الحالات الأربعة سابقة الذكر لابد من توافر عنصرين أساسيين هما:

أولا: وحدة الجريمة

ولتحقق ذلك ينبغي أن تتحقق الوحدة المادية والمعنوية للجريمة فوحدة الركن المادي تقتضي أن تكون النتيجة التي حققها المشتركون واحدة وذلك مهما تعددت أفعالهم أو بتعبير آخر يجب أن ترتبط النتيجة الإجرامية برابطة سببية بكل فعل ساهم في تحقيقها .حيث تنتفي هذه الوحدة في حال ما إذا لو سحبت مساهمة أحد الفاعلين لم تتغير النتيجة، أما وحدة الركن المادي للجريمة فتقتضي التقاء إرادات جميع الجناة وارتباطهم معنويا بحيث يريد كل منهم تحقيق النتيجة من المساهمة في الجريمة، و يصبح الكشف عن وحدة الركن المعنوي بسيطا في حال ما إذا سبق

ارتكاب الجريمة تخطيط أو اتفاق مسبق. أما في الحالات الأخرى فتستدل عليها المحكمة من وقائع القضية وملابستها [31]

ثانيا: تعدد الجناة.

إن الصورة العادية للجريمة هي التي يرتكبها الجاني وحده دون مساعدة من أحد أما في حال المساهمة الجنائية، فلا يتصور قيامها إلا على أساس تعدد الفاعلين بأن يكونوا اثنان أو أكثر ممن ارتكبوا الفعل الإجرامي. وباستقراء موقف المشرع الجزائري بخصوص الشريك فإننا نجده يأخذ بنظرية التبعية ويوقع على هذا الأخير نفس العقوبات المقررة للجريمة أو بالأحرى لفاعلها الأصلي.

وفقا لنص المادة 23 من القانون 04-18 سابقة الذكر ولكن يختلف الأمر بخصوص الظروف المتعلقة بتوقيع العقوبة، إذ تسري الظروف الموضوعية على جميع من ساهم في الجريمة ويتساءلون عنها وإن لم تحدث إلا من بعضهم بشرط أن يكونوا عالمين بها وفقا لما جاءت به المادة **44/3 من قانون العقوبات الجزائري.**[32]

الخاتمة:

من خلال ما سبق ذكره يتبن أن مشكلة المخدرات لها انعكاسات مدمرة، والجزائر تفطنت لهذه المشكلة فجندت كافة أجهزتها ومؤسساتها لمواجهة هذا الخطر الداهم باعتمادها استراتيجية الوقاية من المخدرات ومكافحتها بحيث من الناحية التشريعية فإنه تم تحيين التشريع الجزائري في مجال المخدرات فصدر قانون رقم 04-18الذي سد الثغرات التي كانت موجودة في قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، وخاصة في مجال العقاب حيث أصبح التشريع رادعا بنصه على عقوبات أشد وبزيادة نسبة الغرامات وبالرغم من ذلك فإن المشرع راعا حالة المدمنين الذين يعتبروا ضحايا المخدرات قبل أن يكونوا متهمين فنص أنه يمكن عدم المتابعة في حالة ما إذا ثبت أن المدمن خضع لتدابير علاجية مما يتطلب وجود مصحات متخصصة لإزالة السموم، وأقرت الجزائر كباقي دول العالم في كل عام وبالتحديد في 26 جوان من كل سنة يوما عالميا لمكافحة المخدرات بحسب الاستراتيجية العامة الموضوعة من الأمم المتحدة لإحياء هذا اليوم العالمي، كما صدرت عدة مراسيم تنفيذية من أجل ذلك والمتمثلة:

* المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية .

* مرسوم تنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات تطبيق المادة 06 من قانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها .

* مرسوم تنفيذي رقم 07-230 المؤرخ في 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات التصرف في النبتات و المواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروع بها .

الهوامش :

[1]- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروعين بها.

[2]- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروعين بها.

[3]- نواصر العايش، استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي، مطابع قرفي عمار-باتنة- ص 30،32.

[4]- كما إنضمت إلى برتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ،المعتمد بجنيف يوم 25مارس 1972المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002.

[5]- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 77 – 177 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977، كما انضمت الجزائر إلى اتفاقية فيينا للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995.

[6]- السيد خليفة محمد، قضاء المخدرات، الطبع 3، القاهرة: المكتبة القانونية، 1990، ص 92.

[7]- ادوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، الطبعة 2، القاهرة: دار غريب، 1988، ص 66.

[8]- مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، الاسكندرية، 1992، ص 144.

[9]- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص30.

[10]- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، عين مليلة الجزائر: دار الهدى، 2006، ص 31.

[11]- مصطفى مجدي هرجة، مرجع سبق ذكره، ص 194، 195.

[12]- ادوار غالي الذهبي، مرجع سبق ذكره، ص 87.

[13]- نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص 35.

[14]- نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[15]- نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص 47، 48.

[16]- السيد محمد خليفة، مرجع سبق ذكره، ص 26.

[17]- ادوار غالي الذهبي، مرجع سبق ذكره، ص62، 63.

[18]- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2003، ص 194.

[19]- نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص 29.

[20]- محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص 544.

[21]- ادوار غالي الذهبي ، مرجع سبق ذكره، ص 115.

[22]- ادوار غالي الذهبي، مرجع سبق ذكره، ص 118.

[23]- نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص 33.

-24 ادوار غالي الذهبي، مرجع سبق ذكره، ص 119.
-25 مصطفى مجدي هرجة، مرجع سبق ذكره، ص 153.
-26 محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سبق ذكره، 289، 290.
-27 عبد الله سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 203،205، 206.
-28 عبد الله سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 26.
-29 نبيل صقر، مرجع سبق ذكره، ص 56.
-30 عبد الله سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 186.
-31 محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سبق ذكره، ص 273.
-32 عبد الله سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 187، 188.